

TC,Rabat,10/4/2002,12

Identification			
Ref 15854	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 12
Date de décision 10/04/2002	N° de dossier 0	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Redressement Judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Redressement judiciaire, Procédures de traitement, Jugement d'ouverture, Désignation du syndic, Date de cessation des paiements, Application	
Base légale Article(s) : 560, 580 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

- Conformément aux dispositions de l'article 560 du code de commerce, les procédures de traitement des difficultés de l'entreprise sont applicables à tout commerçant, à tout artisan et à toute société commerciale qui n'est pas en mesure de payer à l'échéance ses dettes exigibles. Par conséquent, la procédure de redressement judiciaire est ouverte s'il apparaît que la situation de l'entreprise n'est pas irrémédiablement compromise.
- Le jugement d'ouverture de la procédure fixe la date de cessation de paiement, conformément à l'article 680 du Code de commerce. A la suite dudit jugement, il convient de désigner un syndic qui sera chargé de préparer un plan de redressement afin d'assurer la continuité de l'entreprise et un rapport sur la situation financière et sociale de l'entreprise avec le concours du chef de l'entreprise et sous la direction du juge-commissaire.

Résumé en arabe

- تطبيقا لمقتضيات الفصل 560 من مدونة التجارة، فإن مساطر معالجة صعوبات المقاوله تطبق على كل تاجر و كل شركة تجارية

ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عند الحلول. بالتالي فإنه يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المقاوله ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

– حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادة 680 من مدونة التجارة و كذا تعيين السندك الذي عليه إعداد مخطط التسوية لضمان إستمرارية المقاوله و إعداد تقرير للموازنة المالية و الإقتصادية و الإجتماعية و بمشاركة رئيس المقاوله و الكل تحت الإشراف المباشر للقاضي المنتدب.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالرباط

أمر رقم 12 صادر بتاريخ 10/04/2002

شركة أجيماط / ضد من له الحق

التعليل :

في الشكل: حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا و يتعين قبوله. في الموضوع : حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة شركة أجيماط بفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاوله مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و بررت طلبها بكونها تعاني من عدة مشاكل أهمها إخلال شركة إسمنت تمارة بالتزاماتها و تقليص سقف الإعتماد البنكي الذي كانت تمنحه لها الشركة العامة المغربية للأبنك رغم الضمانات الممنوحة لها .

حيث إنه نظرا لغياب مفهوم التوقف عن الدفع تشريعا إذ لم تحدد النصوص القانونية معنى التوقف عن الدفع فإن الإجتهد القضائي كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها مستقر على أن التوقف عن الدفع هو الذي يبنى عن مركز مضطرب وضائفة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كثير الإحتمال.

و حيث إنه بعد الإطلاع على وثائق الملف تبين أنه سبق أن صدر أمر عن السيدة رئيسة المحكمة بتاريخ 2002/01/15 بفتح مسطرة التسوية الودية لتصحيح وضعية الشركة و ثم تعيين الخبير السيد حسن الفريخي بفته مصالحا في نطاق هذه المسطرة و بتاريخ 2002/02/13 أمرت السيدة رئيسة المحكمة بالوقف المؤقت للإجراءات في أجل ينتهي بتاريخ 10/2002/04 .

و حيث أن المصالح توصل في تقريره إلى أن شركة أجيماط عاجزة بالفعل عن الأداء نتيجة الخصاص العميق و العجز البين الذي تعرفه أوضاعها المالية و أن ديون الدائنين المستحقة و التي بلغت أجال أدائها تتراكم و لم تعد قادرة عن الأداء و أن الإستغلال أصبح هزيلا مما أدى بالمقاوله إلى عدم تحصيل الديون المستحقة من مدينيها .

و حيث إنتهى المصالح إلى القول بأن الدائنين الرئيسيين للشركة و هما إسمنت تمارة و سوناسيد و اللتان تمتازان بضمانات بنكية رفضتا كل مبدأ لإبرام إتفاق ودي .

و حيث ثم قفل المسطرة بمقتضى أمر بتاريخ 2002/3/26 لعدم إمكان إبرام إتفاق مع الدائنين حيث إنه بالنظر إلى تقرير المصالح و كذا وثائق المدعية تبين أن الديون بلغت إلى مبلغ 25.186.018,98 و أنه من بين الدائنين الرئيسيين شركة إسمنت تمارة التي بلغ دينها 14.972.929,20 درهم و أن هذه الأخيرة تمتاز بحوزتها على ضمانات بنكية تصل إلى مبلغ 15.300.000 درهم.

و حيث تبين من الرسالة المدلى بها في الملف الصادر عن إسمنت تمارة و الموجهة إلى شركة أجيماط الطالبة تطالبها بأداء الكمبيالة التي حل أجلها في 2001/12/15 و الحاملة لمبلغ 4.010.203,20 درهم و تشعرها بوقف تسهيلات الأداء خلال 45 يوما الممنوحة لها سابقا .

و حيث أن التصدي لمثل هذه الصعوبات لن يتم إلا عن طريق إخضاع المقاوله العجزة عن دفع ديونها إلى مسطرة التسوية القضائية و ذلك بإعتماد مخطط الإستمرارية للمقاوله التي تعاني من هذا النوع من الصعوبات بهدف الحفاظ على النشاط الإقتصادي و مناصب

الشغل الموجودة و التي تفوق 80 منصب شغل.

و حيث إن موقف قضاء بعض الدول العربية (لبنان- القاهرة) علل موقفه بما تقتضيه ضرورة حماية الإلتئمان و الثقة اللذين يطبقان بين التجار بأن المعاملات التجارية تقوم بالأساس على تقنيات الإلتئمان مع تأجيل الأداء بتاريخ لاحق مما يفرض من جهة وجود ثقة متبادلة بين سائر الأطراف المتعاملة أو الفاعلة في الدورة التجارية و من جهة أخرى إجبار الجميع على إحترام هذه الثقة عن طريق إشهار إفلاس كل من يخل بها بفعل عجزه عن أداء الديون المستحقة .

و حيث إنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 560 من مدونة التجارة، فإن مساطر معالجة صعوبات المقاوله تطبق على كل تاجر و كل شركة تجارية ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عند الحلول.

و حيث إنه طبقا للفصل أعلاه فإنه يقضي بالتسوية القضائية إذا تبين أن وضعية المقاوله ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه . و حيث أنه بعد الإطلاع على القوائم التركيبية و لائحة الديون المتخلدة بذمة الأعيار و التي وصلت إلى مبلغ 59.540.853,25 درهم ولائحة الأموال المنقولة و الغير المنقولة و التي تبلغ قيمتها 31.260.980 درهم يمكن إعادة تقويم الوضعية المالية للشركة خاصة بعد الإستماع لممثلها القانوني بغرفة المشورة.

و حيث إن التوجه الواضح من نصوص و كذا القوانين المقارنة و الفقه و القضاء المقارنين كلها تجمع على أن غاية هذه المسطرة حماية المؤسسة في المقام الأول و تدليل ما قد يعترضها من صعوبات و من ثم بشكل غير مباشر حماية الدائنين سواء كانوا عاديين أو مرتهنين و أصحاب الحقوق و بالأساس حماية مناصب الشغل (...).

و حيث إنه تبعا لكل ما ذكر، فإنه يتعين فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعية لتوافر شروطها . و حيث إن حكم فتح المسطرة يعين تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادة 680 من مدونة التجارة و أن المحكمة ترى إعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو 2001/12/17 و هو التاريخ الذي أرجعت فيه الشركة العامة المغربية للأبنك لشركة إسمنت تماره كمبياله بالمبلغ المشار إليه أعلاه بدون أداء .

و حيث يتعين تعيين السنديك الذي عليه إعداد مخطط التسوية لضمان إستمرارية المقاوله و إعداد تقرير للموازنة المالية و الإقتصادية و الإجتماعية و بمشاركة رئيس المقاوله و الكل تحت الإشراف المباشر للقاضي المنتدب.

و حيث أن أثار الحكم تسري من تاريخ صدوره مع الإشارة إليه في السجل التجاري فورا و نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية داخل أجل 8 أيام من صدوره.

و حيث يتعين إرجاء البث في الصائر.

و تطبيقا للفصول 32-36-1 و ما يليه من ق.م.م و الفصول 560 و 568 و ما بعد من مدونة التجارة .

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية إبتدائيا و حضوريا .

في الشكل :الحكم بقبول الطلب شكلا

في الموضوع :- بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة أجيماط شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثليها السيدين أحمد بنعيد الله و أبو طالب طيفور الكائن مقرها الإجتماعي ب 14 شارع المجد الحي الصناعي يعقوب المنصور الرباط .

- باعتبار تاريخ التوقف عن الدفع بصفة مؤقتة هو 2001/12/17.

- تعيين السيد حسن الحضري قاضيا منتدبا.

- تعيين السيد الشرقاوي العربي بصفته سنديكا تحدد مهمته في مراقبة عمليات التسيير ووضع تقرير مفصل بخصوص الموازنة المالية الإقتصادية و الإجتماعية بالشركة المذكورة في نطاق الفصل 579 من مدونة التجارة داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ توصله هذا الحكم مع السماح له بالإستعانة بخبير آخر إن اقتضى الأمر ذلك.

- تحدد مصاريف المسطرة بصفة مؤقتة في مبلغ 20.000,00 درهم تضعها المدعية بصندوق المحكمة داخل أجل 8 أيام من تاريخ التوصل بهذا الحكم.

- نأمر كتابة الضبط بتسجيل ملخص هذا الحكم بالسجل التجاري للشركة فوراً و الحامل لرقم 27939 بالمحكمة التجارية بالرباط.
- و بنشر إشعار الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و بالجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره مع تبليغ الحكم إلى الشركة داخل نفس الأجل.
- شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.
- إرجاء البث في الصائر.